الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد

فهذا بحث عن السلم والسلم الموازي مختصر ؛ ليلملم شمل هذا الموضوع المهم في حياتنا المعاصرة ، حيث تم وضعه في مقدمة وتمهيد ، وخمسة مباحث وخاتمة اسأل الله التوفيق والسداد

سعد السبر

الحمد الله أفاض علينا نعمه وأتم علينا مننه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الغر الميامين وبعد فإن الحياة تتغير وتتبدل وتتطور ، ويظل الإنسان محتاج للدين وأحكامه ولا يستطيع أن يعيش بلا دين ؛ لأن الدين الإسلامي مصدر سعادة البشرية ، وأحكامه طريق النور للإنسانية أجمع ، فلقد يسر الله لنا بحث موضوع السلم والسلم الموازي ، وصيده بخط هذه الورقات عسى الله أن ينفع بها كاتبيه والمسلمين ، ويجعلها خالصة لوجهه الكريم ، وانتظم هذا البحث في مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث وخاتمة .

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه

التمهيد

المطلب الأول تعريف السلم لغة :

قال ابن فارس : السين واللام والميم معظم بابه من الصّحّة والعافية؛ ويكون فيه ما يشذُّ، والشاذُّ عنه قليل، فالسّلامة: أن يسلم الإنسان من العاهة والأذَى. قال أهلُ العلم: الله جلَّ ثناؤُه هو السلام؛ لسلامته مما يلحق المخلوقين من العيب والنقص والفناء. قال الله جلَّ جلاله: {واللهُ يَدْعُو إلى دَارِ السَّلاَمِ} [1] ، فالسلام الله جلَّ ثناؤه، ودارُهُ الجنَّة. ومن الباب أيضاً الإسلام، وهو الانقياد؛ لأنَّه يَسْلم من الإباء والامتناع. والسِّلام: المسالمة. وفِعالٌ تجيءُ في المفاعلة كثيراً نحو القتال والمقاتلة. ومن باب الإصحاب والانقياد: السَّلَم الذي يسمَّى السَّلف، كأنَّه مالٌ أسلم و لم يمتنع من إعطائه. وممكن أن تكون الحجارة سمِّيت سِلاماً لأنّها أبعدُ شيء في الأرض من الفَناء والذَّهابِ؛ لشدّتها وصلابتها. [2]

المطلب الثاني تعريف السلم اصطلاحا :

---

(١) سورة يونس ، آية : ٢٥.

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (باب السين واللام وما يثلثهما) (٣ / ٩٠)

هو بيع آجل بعاجل، وهو نوع من البيع يدفع فيه الثمن حالا، ويسمى رأس مال السلم، ويؤجل فيه المبيع الموصوف في الذمة، ويسمى (المسلم فيه)، ويسمى البائع (المسلم إليه) والمشتري (المسلم) أو (رب السلم)، وقد يسمى السلم (سلفا).

أو بيع شيء موصوف في الذمة أي أنه يتقدم فيه رأس المال، ويتأخر المثمن لأجل، وبعبارة أخرى: هو أن يسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل [٣]

وعرفه الشافعية والحنابلة بقولهم: هو عقد على موصوف بذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس عقد [٤]

وهو نوع من البيع وينعقد بلفظ السلف والسلم لأنهما حقيقة فيه، ويشترط له ما يشترط للبيع إلا أنه يجوز في المعدوم، والأصل في جوازه الكتاب والسنة والإجماع [٥] .

المطلب الثالث : تعريف السلم الموازي :

هو عقد على موصوف بذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس عقد في زمن عقد سابق على العقد الثاني .

المبحث الأول حكم السلم :

قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه" [٦] ، وقد استدل ابن عباس رضي الله عنهما بهذه الآية على جوازه، لعمومها في الديون (ثمناً أو مثمناً) فقال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله، وأذن فيه، وقرأ الآية السابقة. وروى عن ابن عباس قوله: إن هذه الآية نزلت في السلم خاصة [٧]..

---

(٣)المبسوط: ١٢/١٢٤، فتح القدير: ٥/٣٢٣، البدائع: ٥/٢٠١، رد المحتار: ٤/٢١٢، بداية المجتهد: ٢/١٩٩، مغني المحتاج: ٢/١٠٢، المغني: ٤/٢٧٥.

(٤)غاية المنتهى: ٢/٧١، مغني المحتاج: ٢/١٠٢، كشاف القناع: ٣/٢٧٦.

(٥) الشرح الكبير لابن قدامه (٤/ ٣١٢)

(٦) سورة البقرة، آية : ٢٨٢

(٧) انظر: ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير ١/٣٣٦, ابن كثير تفسير القرآن العظيم ١/٤٩٦.

وقال صلى الله عليه وسلم: "من أسلم في شيء، فليسلم في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم" [٨]

وأما الإجماع: فقد حكا ابن المنذر الإجماع، وقال: أجمعوا على أن السلم الجائز: أن يسلم الرجل صاحبه في شيء معلوم موصوف بكيل أو وزن معلوم إلى أجل معلوم [٩].

وقد استثني عقد السلم من قاعدة عدم جواز بيع المعدوم، لما فيه من تحقيق مصلحة اقتصادية، ترخيصاً للناس، وتيسيراً عليهم [١٠]

المبحث الثاني حكمة تشريع السلم :

وحكمة تشريع السلم أن ييسر حاجة الناس في الحصول على التمويل؛ لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة عليها لتكمل، وعلى أنفسهم حين تعوزهم النفقة، فجوز لهم السلم ليرتقوا للحصول على النقد ويرتق المسلم (المشتري) بالاسترخاص؛ لأنه غالبا يحصل على السلعة بثمن أقل من سعر السوق.

ويلبي السلم حاجة قطاعات كبيرة من أصحاب الأعمال على مختلف درجاتهم الصغيرة والمتوسطة والكبيرة ممن لهم استثمارات زراعية وصناعية وتجارية وما في حكم ذلك. وتحتاج هذه الأعمال إلى رأس المال العامل نقدا أو عينا حتى تنتج، فهو يتيح التمويل النقدي للاستثمارات، كما أنه يغطي طلب من يحتاج إلى سيولة مادام قادرا على الوفاء بما يقابلها عند الأجل، والسلم وان كان يستخدم غالبا في مجالات الزراعة فان مشروعيته ليست مقتصرة عليها، إذ يجوز استخدامه في مجالات الاستثمار الأخرى، كالصناعة والتجارة.

ويلبي السلم الاحتياجات العاجلة للسيولة، كما يعطي المسلم إليه (البائع) مرونة في استخدام الثمن، وفرصة لتدبير المقابل (المسلم فيه) وتسليمه عند أجله للمسلم [١١] .

---

(٨) أخرجه البخاري في السلم/ باب السلم في كيل معلوم (٢٢٤٠)؛ ومسلم في المساقاة/ باب السلم (١٦٠٤)..

(٩) الإجماع لابن المنذر، صـ٥٤, المغني لابن قدامة ٣٨٥/٦.

(١٠)المبسوط: ١٢/١٢٤، فتح القدير: ٥/٣٢٣، البدائع: ٥/٢٠١، رد المحتار: ٤/٢١٢، بداية المجتهد: ٢/١٩٩، مغني المحتاج: ٢/١٠٢، المغني: ٤/٢٧٥

(١١) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية طبعة عام ٢٠١٠م صفحة ١٣٨

المبحث الثالث محل السلم :

قال ابن رشد رحمه الله : أجمعوا على جوازه في كل ما يكال أو يوزن لمثبت من حديث ابن عباس المشهور قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلمون في التمر السنتين والثلاث، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أسلف فليسلف في ثمن معلووزن معلوم إلى أجل معلوم) [١٢]

واتفقوا على امتناعه فيما لا يثبت في الذمة، وهو الدور والعقار.

وأما سائر ذلك من العروض والحيوان فاختلفوا فيها، فمنع ذلك داود وطائفة من أهل الظاهر مصيرا إلى ظاهر هذا الحديث.

والجمهور على أنه جائز في العروض التي تنضبط بالصفة والعدد.

واختلفوا من

ذلك فيما ينضبط مما لا ينضبط بالصفة، فمن ذلك الحيوان والرقيق، فذهب مالك والشافعي والاوزاعي والليث إلى أن السلم فيهما جائز، وهو قول ابن عمر من الصحابة.

وقال أبو حنيفة والثوري وأهل العراق: لا يجوز السلم في الحيوان، وهو قول ابن مسعود.

وعن عمر في ذلك قولان.

وعمدة أهل العراق في ذلك ما روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السلف في الحيوان وهذا الحديث ضعيف عند الفريق الأول.

وربما احتجوا أيضا بنهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

وعمدة من أجاز السلم في الحيوان ما روي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمره أن يجهز جيشا، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ على قلاص الصدقة، فأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة

---

(١٢) سبق تخريجه

) [١٣] وحديث أبي رافع أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم (استسلف بكرا) قالوا: وهذا كله يدل على ثبوته في الذمة.

فسبب اختلافهم: شيئان: أحدهما: تعارض الآثار في هذا المعنى.

والثاني: تردد الحيوان بين أن يضبط بالصفة أو لا يضبط، فمن نظر إلى تباين الحيوان في الخلق والصفات وبخاصة صفات النفس قال: لا تنضبط.

ومن نظر إلى تشابهها قال: تنضبط.

ومنها اختلافهم في البيض والدر وغير ذلك، فلم يجز أبو حنيفة السلم في البيض وأجازه مالك بالعدد، وكذلك في اللحم أجازه مالك والشافعي، ومنعه أبو حنيفة، وكذلك السلم في الرؤوس والاكارع، أجازه مالك، ومنعه أبو حنيفة، واختلف في ذلك قول أبي حنيفة والشافعي، وكذلك السلم في الدر والفصوص، أجازه مالك، ومنعه الشافعي، وقصدنا من هذه المسائل إنما هو الاصول الضابطة للشريعة لا إحصاء للفروع، لان ذلك غير منحصر [١٤]

المبحث الرابع شروط السلم :

١- ذكر نوع المسلم فيه، وصفاته التي يختلف الثمن باختلافها ظاهراً؛ دفعاً للجهالة.

٢- أن يكون المُسْلَمُ فيه مما تنضبط صفته التي يختلف الثمن باختلافها ظاهراً؛ لقوله: "كيل" [١٥] ، وقوله: "وزن" [١٦] .

٣-ذكر مقدار المسلم فيه؛ لقوله: "كيل معلوم، ووزن معلوم" [١٧] .

٤-كون المسلم فيه مؤجلاً إلى أجل معلوم له وقع في الثمن؛ لقوله: "إلى أجل معلوم" [١٨] ، ولأن السلم إنما جاز رخصة للرفق، ولا يحصل الرفق إلا بالأجل، فإذا انتفى الأجل انتفى الرفق، فلا يصح؛

---

(١٣) أخرجه أبو داود (٣ / ٦٥٢ - ٦٥٣) وقال ابن القطان : " هذا حديث ضعيف، ومضطرب الإسناد . كذا في نصب الراية للزيلعي (٤ / ٤٧ -) ، ولكن رواه البيهقي (٥ / ٢٨٨) من طريق آخر، وقال عنه ابن حجر : " إسناده قوي " كذا في الدراية (٢ / ١٥٩)

(١٤) بداية المجتهد (٢/ ١٦٢-١٦٣)

(١٥) سبق تخريجه

(١٦) سبق تخريجه

(١٧) سبق تخريجه

ولأن الحلول يخرجه عن اسمه ومعناه ، وأجاز شيخ الإسلام ابن تيمية السلم الحال إن كان المسلم فيه موجودا في ملكه [١٩] .

٥- كون المسلم فيه موصوفاً في الذمة غير معين؛ لحديث: "أما من حائط بني فلان فلا، ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى" [٢٠] ؛ دفعاً للغرر الحاصل عند تلفه، فإن المعين لا يؤمن انقطاعه وتلفه (وهذا الشرط مختلف فيه).

٦- كون المسلم فيه مما يغلب على الظن وجوده في الأسواق عند حلول الأجل؛ لأن السلم احتمل فيه أنواع من الغرر للحاجة، فلا يحتمل فيه غرر آخر؛ لئلا يكثر الغرر فيه.

٧-تسليم الثمن في مجلس العقد قبل التفرق كاملاً معلومَ القدر والصفة؛ لقوله: "من أسلف في شيء فليسلف"، والسلف والسلم مشتقان من التقديم، والسلم يدل على التسليم. وإذا أجل الثمن عن مجلس العقد أصبح من بيع الكالئ بالكالئ المحرم [٢١] .

المبحث الخامس أحكام السلم :

١- كل مالين حرم النَّساء فيهما، لم يجز إسلام أحدهما في الآخر ؛ لفوات التقابض في المجلس فلا يصح أن يسلم برا في شعير [٢٢] .

٢- لا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه [٢٣] ، ولا الشركة فيه، ولا التولية، ولا الحوالة به أو عليه؛ لحديث: "من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره" [٢٤] ؛ ولأنها معاوضة فيه قبل قبضه، فلم تجز. التولية جائز أشبه الحوالة والمرابحة غير جائز لأنه ربح ما لم يضمن ومن بيع الدين بالدين .

---

(١٨) سبق تخريجه

(١٩) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٩٣)

(٢٠) (رواه ابن ماجه وغيره) ، قال الشوكاني في إسناده رجل مجهول ولا تقوم به الحجة نيل الأوطار ٣٤٥/٥، وضعفه الألباني في إرواء الغليل - (٥ / ٢١٨)

(٢١) الشرح الكبير للشيخ الدردير (٣/ ١٩٥)،و بداية المجتهد (٢/ ١٦٣)،وا الشرح الكبير لابن قدامه (٤/ ٣١٢)

(٢٢) كشاف القناع (٣/ ٢٩١)

(٢٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته لابن القيم ٥ / ١١٧ ، القوانين الفقهية ص ٢٩٦ ، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص ٣٤٥

وأجازه الشيخ ابن عثيمين على المسلم إليه **بثلاثة شروط**:

الشرط الأول: ألا يربح، بأن يبيعه بسعر يومه؛ لأنه لو باعه بأكثر من سعر يومه لربح فيما لم يضمن، وقد نهى النبي صلّى الله عليه وسلّم عن ربح ما لم يضمن [٢٥]

الشرط الثاني: أن يحصل التقابض قبل التفرق فيما إذا باعه بشيء يجري فيه ربا النسيئة.

الشرط الثالث: ألا يجعله ثمناً لسلم آخر؛ لأنه إذا جعله ثمناً لسلم آخر فإن الغالب أن يربح فيه، وحينئذ يكون ربح فيما لم يضمن [٢٦] ، وأجازه شيخ الإسلام حتى على الأجنبي.

والحديث يحتمل النهي عن صرف السلم ببيع أو نحوه إلى شخص ثالث، ويحتمل تغيير نوع المسلم فيه إلى نوع آخر.

٣- تصح هبة المسلم فيه؛ لأنها تبرع محض، والتبرع يصح بالمعدوم كالوصية.، وتصح الإقالة فيه؛ لأنها فسخ ، ولأنه عقد بيع فتدخله الإقالة .

٤- السلم الموازي: أن يدخل المسلم إليه في عقد سلم مستقل مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول؛ ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه. بشرط عدم ربط أحدهما بالآخر .

٥- لا يجوز السلم في العقار؛ لتعيينه ، وشرط السلم أن لا يكون معينا بل موصوفا في الذمة .

خاتمة :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد

فلقد تم فضل الله ومنته ، وتم هذا البحث ، **وخرجت منه ببعض النتائج** :

١- شمولية الدين الإسلامي لكل جوانب الحياة .

---

(٢٤) أخرجه أبو داود في البيوع/ باب السلف يحول (٣٤٦٨)، وابن ماجه في التجارات/ باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره (٢٢٨٣). قال الحافظ: «فيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف، وأعله أبو حاتم، والبيهقي، وعبد الحق، وابن القطان». «التلخيص» (١٢٠٣)، وانظر: «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٨٨٤)، و«نصب الراية» (٥١/٤).

(٢٥) أخرجه الإمام أحمد (١٧٤/٢)، وأبو داود في البيوع/ باب الرجل يبيع ما ليس عنده (٣٥٠٤) والترمذي في البيوع/ باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (١٢٣٤)، والنسائي في البيوع/ باب سلف وبيع (٢٩٥/٧)، وابن حبان (٤٣٢١) والحاكم (١٧/٢) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي.

(٢٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨٨/٩-٨٩)

٢- صلاحية الدين الإسلامي لكل زمان ومكان.

٣- حل جميع المشاكل في الحياة المعاصرة موجودة في الدين الإسلامي

٤- الفقه الإسلامي فيه المعاملات المالية التي فيها خلاص من الربا وبنوكه .

٥- السلم معاملة مالية تدخل في أكثر العقود المعاصرة .

التوصيات :

١- زيادة الدراسات وتعميقه في الفقه الإسلامي لإخراج الأحكام الفقهية للمعـــاملات المالية .

٢- استبدال معاملات الإقراض الربوية بعقد السلم الإسلامي .

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

كتبه: سعد بن عبدالله السبر

إمام وخطيب جامع الشيخ عبدالله الجارالله رحمه الله

المشرف العام على شبكة السبر

www.alsaber.net

salsaber@hotmail.com

يوم الأربعاء ١٤٣٢/١٠/١٦